مبررات فرض القيود على حقوق الإنسان ((دراسة تحليلية))

د. شلال عواد سليم العبيدي
جامعة كركوك/ "كلية التربية للعلوم الانسانية"
Shalla.salim@uokirkuk.edu.iq

مستخلص:

تُعتبر حقوق الإنسان ضرورية لأنها تضمن كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وتُعزز العدالة والمساواة في المجتمع. هي الإطار الذي يحمي الناس من التمييز والانتهاكات، مما يساعد على بناء مجتمع مزدهر يسوده الاحترام والتفاهم. حيث تناول البحث مبررات فرض القيود على حقوق الإنسان في سياقات معينة. تمثلت هذه المبررات في ثلاثة جوانب رئيسية: أولاً، "حماية النظام العام" لضمان استقرار المجتمع وتجنب الفوضى؛ ثانيًا، حماية الأمن العام لضمان سلامة المواطنين والتصدي للجرائم؛ وثالثًا، حماية الأمن القومي من التهديدات الخارجية والداخلية. ثم استعراض كيفية فرض هذه القيود بحيث تكون واضحة ومتناسبة مع الأهداف المرجوة، مع التأكيد على ضرورة أن تكون مقدره بقدر الضرورة ومتناسبة مع الحاجة الفعلية لها وتُراجع بشكل دوري. في النهاية، أكد البحث على أهمية تحقيق توازن بين حقوق الإنسان والضرورة الأمنية، لضمان مجتمع آمن يُحترم فيه حقوق الأفراد.

الكلمات الدلالية: حقوق الانسان، النظام العام، الصحة العامة، السكينة العامة، تقييد الحقوق.

Abstract

Human rights are essential as they ensure the dignity of individuals and their fundamental freedoms, promoting justice and equality in society. They provide the framework that protects people from discrimination and violations, contributing to the development of a prosperous community rooted in respect and understanding. The research addressed the justifications for imposing restrictions on human rights in certain contexts. These justifications manifested in three main aspects: firstly, protecting public order to ensure community stability and avoid chaos; secondly, safeguarding public safety to ensure the well-being of citizens and combat crime; and thirdly, protecting national security from external and internal threats. The research also reviewed how these restrictions should be imposed in a manner that is clear and proportionate to the intended goals, emphasizing the necessity for them to be limited to what is essential, aligned with actual needs, and subject to periodic review. Ultimately, the research underscored the importance of achieving a balance between human rights and security necessities to ensure a safe community in which individual rights are respected.

Keywords: Human rights, public order, public health, public tranquility, restriction of rights.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج التوازن الضروري بين حماية حقوق الإنسان والضرورات الأمنية. فعلى الرغم من أهمية حقوق الإنسان في تعزيز الكرامة والعدالة، إلا أن الأمن العام يعد ركيزة أساسية لاستقرار المجتمع. لذلك، فهم المبررات التي تستدعي فرض قيود إذا كانت ضرورية يساهم في حماية المجتمع دون الإخلال بالحقوق الأساسية. الموضوع يعكس الحاجة إلى سياسة عامة مستدامة تتعامل مع التحديات الأمنية بشكل يحفظ الكرامة الإنسانية ويضع إطارًا لمراجعة تلك القيود بشكل دوري، مما يعكس التزامًا بمبادئ حقوق الإنسان حتى في ظل الظروف الصعبة.

مشكلة الدراسة:

تستند فرضية هذه الدراسة التحليلية إلى ضرورة فهم العلاقة المعقدة بين القيود المفروضة على حقوق الأفراد ومتطلبات المحافظة على النظام العام بكافة عناصره. تفترض الدراسة أنه من الممكن تحقيق توازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان حقوق الإنسان من خلال تطبيق قيود تتناسب مع ضرورات المجتمع، مع ضرورة أن تكون هذه القيود مبررة وموضوعية. كما تسلط الدراسة الضوء على أهمية وضع معايير دقيقة تضمن عدم التعسف في استخدام السلطة، مما يحفظ كرامة الأفراد ويعزز من حقوقهم الأساسية. إن الحفاظ على النظام العام يجب أن يتم بشكل لا يتعارض مع ضمان الحريات الفردية، إذ أن انتهاك الحقوق قد يؤدي إلى تفكك المجتمع. من خلال هذا التحليل، تهدف الدراسة إلى استكشاف سبل تطوير سياسات توازن بين احتياجات النظام العام وحقوق الأفراد، مما يسهم في بناء مجتمع يسعى لتحقيق الاستقرار دون المساس بالحرية الفردية.

منهجية الدراسة:

تستند منهجية البحث إلى اعتماد أساليب التحليل الوصفي، حيث يتم تحليل العلاقة بين القيود المفروضة على حقوق الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام. سيتم تناول الموضوع من خلال استعراض الحالات المختلفة التي تعكس هذا التوازن، ودراسة الآثار المترتبة على فرض هذه القيود. كما سيتم تحليل السياسات والقوانين المتعلقة بالموضوع لتقييم مدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان. الهدف من هذه المنهجية هو الوصول إلى استيعاب كامل لوسائل الوصول إلى التوازن بين حفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد، وتقديم توصيات تساعد في تعزيز هذا التوازن.

خطة الدراسة:

في هذا البحث، سيتم تناول مبررات فرض القيود على حقوق الإنسان من خلال دراسة مفصلة للنظام العام وعناصره، بالإضافة إلى الأمن القومي. سنبدأ بالمطلب الأول الذي سيعالج النظام العام كإطار ضروري لضمان السلم الاجتماعي، حيث سيتضح كيف ستحقق القيود على بعض الحقوق الفردية

توازنًا بين الحرية والأمن. في المطلب الثاني، سنستعرض مكونات النظام العام، حيث سيتم التركيز على العوامل الرئيسية التي ستدعم استقرار المجتمع وتساهم في فرض هذه القيود. أما في المطلب الثالث، فسيركز البحث على الأمن القومي، مبينًا كيف ستُساهم حماية الوطن في تبرير اتخاذ تدابير قد تمس بعض حقوق الأفراد. من خلال هذه المطالب، سيوفر البحث رؤية شاملة حول العلاقة بين حقوق الإنسان والنظام العام في سياق الحفاظ على الأمن والاستقرار.

المقدمة:

غالبًا ما تكون الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان غير معترفة بالحقوق الإنسانية المطلقة، حيث تسمح في بعض الحالات بفرض القيود على استخدام هذه الحقوق لأسباب محددة ترتبط بالنظام العام ومكوناته المختلفة، ولأهداف تتعلق بحماية الأمن القومي. وتتميز هذه الأسباب بتشابك معانيها، مما يصعّب تعريفها أو تفسيرها بمعانٍ مختلفة في دول متعددة أو في ظروف وأوقات متنوعة. هذه الأسباب تشير مجتمعة إلى مفهوم مصالح المجتمع، وتتعلق بشكل مباشر بالعلاقة بين سلطة الدولة والأفراد أو الجماعات. في هذا الإطار، نستهدف في هذا المبحث دراسة أسباب وضع القيود على ممارسة حقوق الإنسان، وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: النظام العام.

المطلب الثاني: مكونات النظام العام.

المطلب الثالث: الأمن القومي.

المطلب الأول

النظام العام

أثناء تحليلنا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعتبر الأساس لشرعية حقوق الأفراد، تبين لنا أنه في بعض الحالات يُسمح بفرض القيود على ممارسة بعض هذه الحقوق. يكون الدافع وراء ذلك هو ضرورة الحفاظ على النظام العام. عندما يكون هناك خطر أو تهديد ينبع من ممارسة معينة للحق، فإنه يمكن تقليص هذا الحق. لكن ما الذي نعنيه بالنظام العام؟ هناك تباين في تعريف مفهوم النظام العام وطبيعته، ولا يوجد تعريف ثابت ومحدد له. وهذا يعكس مرونة المفهوم وتنوعه، حيث يختلف معناه باختلاف الزمان والمكان. ما يُعتبر نظامًا عامًا في دولة معينة قد لا ينطبق على دولة أخرى، وحتى في داخل الدولة الواحدة يمكن أن يتباين هذا المفهوم مع مرور الزمن وتغير الظروف، فممارسات كانت تُعتبر مخالفة للنظام العام في فترة معينة قد تُعتَبَر مقبولة في فترة لاحقة (١)

وفقاً لتعريف "أرمانجون"، يُعتبر النظام العام أحد أكثر المفاهيم غموضاً في مجال القانون الدولي الخاص. ومع ذلك، فإن هناك توافقاً على أن النظام العام يمثل تعبيراً عن سيادة الدولة، وهو عنصر أساسي لتحسين تنظيم المجتمع الذي تخضع له. يهدف النظام العام إلى الحفاظ على المصلحة العامة، سواء كانت مادية أو معنوية، حيث يستمد هذا المفهوم من اعتبارات المصلحة العامة ويعمل على حمايتها من جوانب متعددة. كما يسعى النظام العام إلى صون المؤسسات والهيئات الوطنية وأنظمتها، وضمان سير العمل بشكل فعّال. بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى الحفاظ على الأسس التي يرتكز عليها المجتمع والأسرة، من خلال الحفاظ على القواعد الأساسية التي تنظم هذا الكيان [٢].

ينتج عن اتساع مفهوم النظام العام وتنوعه الواسع صعوبة في وضع تعريف شامل ودقيق له، مما يجعل من الصعب التأكيد على وجود تعريف ثابت له. وفي هذا الصدد، أشار "Leroumur" في تقريره إلى أن "فكرة النظام العام غامضة"، حيث إن غموض هذا المفهوم وارتباطه بالسياقات المختلفة ينشأ من تعدد العوامل التي يتعامل معها. إن الضبط الإداري لا يقتصر دوره على حماية الدولة من المخاطر التي تواجهها، بل يمتد ليشمل حماية الأفراد من التهديدات التي قد لا يستطيعون تجنبها بأنفسهم، سواء كانت هذه التهديدات نابعة من أفراد آخرين أو من حيوانات أو ظواهر طبيعية. ولهذا، من غير الممكن حصر هذه العوامل ذات المضمون المتغير ضمن تعريف محدد، وهذه الحقيقة قد أدركها القانون بشكل كامل [٣].

نتيجةً لذلك، تظهر العديد من المحاولات من قبل الفقهاء لتحديد تعريف للنظام العام. فقد عرّف الفقيه "جود ليوري" النظام العام بأنه "مجموعة الشروط الضرورية للسلامة والأخلاق العامة، والتي تُعدّ ضرورية لوجود علاقة سليمة بين المواطنين". كما يمكن القول إن النظام العام يشمل أيضاً مجموعة القواعد التي تضمن الأمن للمجتمع، أو هو مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى رعاية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة وما يتعلق بها، وعرف النظام العام بأنه: "تعرف النظام العام بأنه "مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أو القواعد والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، حيث لا يمكن تصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار وتوازن هذه المصالح". كما يُعرف أيضاً بأنه "مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية الأساسية التي تسود في المجتمع، والتي تشكل بنيانه في فترة معينة، ويتوجب حمايتها والمحافظة عليها لضمان كيان الدولة وتحقيق الطمأنينة لأفرادها"[٤].

ويعرف النظام العام بأنه "الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها، أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم

المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية" [٥].

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد بالقول: "يتعلق النظام العام المادي بالأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، حيث لا يتدخل الضبط الإداري في الحالة النفسية أو الروحية للمجتمع، ولا يتعلق بالأفكار والمعتقدات السائدة فيه، حتى وإن كانت ضارة بالنظام الاجتماعي، إلا إذا كان لهذه الأفكار أو العقائد مظاهر خارجية تهدد النظام العام المادي. في تلك الحالات، تتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع هذا الإخلال. ومع ذلك، لا يجب أن يُفهم من ذلك أن حماية المجتمع من التأثيرات المعنوية والروحية الضارة لا تقع ضمن مسؤوليات الدولة، إذ إنها تتحمل مسؤولية الحفاظ على النظام الاجتماعي، ولكنها تستخدم لتحقيق ذلك وسائل أخرى بخلاف الضبط الإداري"[٦].

يعتقد البعض أن مفهوم النظام العام يشمل كافة المصالح العامة، بغض النظر عن نوعها، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو حتى أدبية. ومن ثم، فإن أي انتهاك لهذه المصالح يعد انتهاكاً للنظام العام [٧].

أطلق بعض الفقهاء تصوراً سلبياً لمفهوم النظام العام، حيث عرّف الفقيه هوريو النظام العام على أنه "حالة واقعية تتعارض مع حالة الفوضى". وهذا يشير إلى أن هدف الضبط الإداري هو بالأساس سلبي، ويتمحور حول تجنب أي شكل من أشكال الاضطراب. ويلاحظ أن هذا المفهوم السلبي يتماشى مع الرؤية التقليدية للوظيفة الإدارية، التي تلاشت مع الزمن وظهرت بدلاً عنها رؤية إيجابية تركز على مسؤوليات الدولة في تعزيز رفاهية المجتمع، وخاصة مع تزايد دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدى ذلك إلى توسع مفهوم النظام العام ليصبح يمتاز بطابع إيجابي.

وقد أعرب الدكتور محمد عصفور عن هذا التحول بقوله إنه لا يمكن تعريف النظام العام التقليدي بطريقة سلبية ترتبط بمجرد غياب الخلل، بل يجب أن يتضمن معنى إنشائياً يتجاوز النتائج المباشرة. لذا، لم يعد الهدوء العام يعني فقط غياب الضجيج والاضطرابات، بل يشير إلى راحة السكان، مما يعني أن الجانب السلبي قد تم تجاوزُه ليحل محله سياسة عامة تهدف إلى تنظيم وتحقيق التوافق في المجتمع [٨].

"يمثل النظام العام ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى حماية الأسس والقيم والمبادئ التي تشكل هيكل المجتمع. إن انتهاك هذه القواعد يعتبر غير مقبول بأي شكل، حيث قد يؤدي ذلك إلى انهيار المجتمع نفسه. تستمد هذه القواعد مصادرها من القوانين، بالإضافة إلى العرف وأحكام القضاء، وتتميز بمرونتها النسبية، مما يجعلها تختلف وفقاً للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يسود في الدولة"[٩].

نحن نؤيد هذا الرأي نظرًا لشموليته وقدرته على استيعاب القيود المحتملة على مفهوم النظام العام، بالإضافة إلى توضيحه لمصادر هذا النظام والدور الإيجابي الذي تؤديه الدولة في حمايته. بناءً على ذلك، يمكن للدولة أن تضع قيودًا على بعض الحقوق إذا كانت ممارستها تشكل اعتداءً أو تهديدًا أو انتهاكًا للنظام العام، حيث تأتي المصلحة العامة في مقدمة المصلحة الفردية. إن النظام العام يمثل مجموعة واسعة من القواعد والمبادئ التي يعتمد عليها المجتمع، فمن غير الممكن تصور وجود مجتمع فعال دون هذه القواعد التي تحدد أطر العمل وتساهم في تنظيم نشاطات الأفراد.

يتمتع النظام العام بعدة خصائص بارزة، أهمها:

- تُعتبر قواعد النظام العام قواعد ملزمة، حيث لا يمكن للإرادة الفردية أن تتجاوزها أو تخالفها، وإلا فإن ذلك قد يؤدي إلى تهديد استقرار المجتمع وتفككه، مما يجعل الالتزام بها ضروريًا.

- تتميز قواعد النظام العام بكونها نسبية ومرنة، قابلة للتكيف والتطور، حيث يتغير مضمونها بحسب المجتمع والسياق الذي تُطبق فيه، سواء من حيث الزمن أو الموقع [١٠].

إن النظام العام لا يُعتبر نتاجًا حصريًا لإرادة المشرع، فرغم الأهمية البالغة التي تلعبها التشريعات في توضيح وتطوير النظام العام، إلا أنه لا يمكن تطبيقه بالقوة. "فالنظام العام ليس مجرد مجموعة من النصوص القانونية بصورة حصرية، بل هو تجسيد لفكرة اجتماعية في فترة زمنية معينة، تشكل المصدر الأساسي والمباشر له. لذلك، فإن العادات والتقاليد المحلية تلعب دورًا محوريًا في تشكيل هذا النظام"[١١].

إذاً، يُعتبر النظام العام من العناصر الأساسية التي تستند إليها الحكومة لفرض قيود على بعض حقوق الإنسان. ولهذا السبب، يُعدّ من القواعد الأساسية التي تعكس آليات استخدام الدول لسلطاتها فيما يتعلق بهذه الحقوق. يُشدد النظام العام على ضرورة احترام حقوق الإنسان، حيث لا يجب أن تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى الإضرار بالنظام العام. وبناءً على ذلك، فإن أساس فرض القيود على حقوق الإنسان بدافع النظام العام يجب أن يكون من أجل تحقيق المصلحة العامة، وليس لتقويض الحقوق [١٢]. على سبيل المثال، أقرت المعاهدات الدولية والإقليمية حق الفرد في حرمة المسكن، حيث تُعتبر هذه الحرية من الحقوق الأساسية. المنزل هو ما يحمي الشخص من تقلبات الطقس وما يمكن أن يعترض طريقه، ولذا يُحق لكل فرد اختيار سكنه الخاص واستخدامه بالطريقة التي تناسبه. ومع ذلك، فإن هذا الحق يظل مقيدًا بضرورة احترام النظام العام وعدم انتهاكه. كما أن حرية التعبير معترف بها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لكنها ليست بلا حدود، إذ توجد قيود تحمي النظام العام وأمن الدولة. لذلك، لا ينبغي على الأفراد التعبير عن آرائهم، سواء بالكلام أو الكتابة أو النشر، بطريقة تؤثر سلبًا على الأمن العام أو النظام في الدولة [١٣]، كما أظهرت هذه الدراسة، فإن حرية الاجتماع وتأسيس

الجمعيات تعتبر حقوقًا معترفًا بها في المواثيق الدولية والإقليمية. يحق للأفراد الاجتماع في مكان ما لفترة زمنية معينة للتعبير عن آرائهم، ولهم أيضًا الحق في إنشاء جمعيات من خلال تشكيل مجموعات منظمة تستمر في العمل. ومع ذلك، يتعين أن يُمارس حق الاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل يضمن عدم المساس بالنظام العام في الدولة [١٤].

لكي يمكن فرض مثل هذه القيود، من الضروري وجود نظام قضائي فعال ومحاكم توفر ضمانات تضمن ممارسة الضوابط والقيود اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية. فعندما تكون سلطة القضاء قوية ومهيمنة على سلطة الدولة، يتعزز التطبيق السليم للحقوق. في هذا السياق، أصدرت المحكمة الأوروبية حكمًا في قضية تتعلق بتطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية، والتي تسمح بفرض قيود على حرية الفكر والضمير والدين. تقدم أحد المساجين بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعيًا أن حقوقه في ممارسة شعائر عبادته قد تعرضت للتعدي، حيث تم منعه من الإبقاء على لحيته واستخدام المسبحة وفق تقاليده الدينية. لكن اللجنة رفضت هذا الادعاء، مُعتمدةً على مبررات المحكمة بأن هذا المنع كان لهدف التأكد من هوية المعتقل، فضلاً عن الحفاظ على أمن المساجين وضمان الانضباط والطاعة داخل السجن [١٥].

انطلاقًا من هذا التحليل، يتبين أنه من الممكن فرض قيود معينة على الحقوق في سبيل الحفاظ على النظام العام للدولة، خاصة عندما يشكل استخدام هذه الحقوق تهديدًا له أو اعتداء عليه. هنا، يُفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يعد أمرًا منطقيًا. لكن من الضروري توخي الحذر في تطبيق هذا الحق، تجنبًا لأي تعسف باسم النظام العام، وأن يتم تقييم الأمور بشكل دقيق. فتمديد تعريف النظام العام ليشمل جميع النشاطات الاجتماعية يعد غير مرغوب به، لأنه قد يؤدي إلى فرض المزيد من القيود على حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم الاجتماعية. لذا، يجب تحقيق توازن بين احتياجات النظام العام وحقوق الأفراد، لضمان عدم تفوق أحدهما على الآخر [١٦].

المطلب الثاني

عناصر النظام العام

بعد استعراضنا لمفهوم النظام العام كأحد الأسباب التي تبرر تقييد بعض حقوق الإنسان، سنقوم في هذا الجزء بتحليل العناصر الرئيسية للنظام العام، والتي قد تؤدي إلى فرض قيود على حقوق الأفراد عند ممارستها، وذلك لحماية هذه العناصر كونها تشكل أساسًا لهذه القيود. مع العلم أنه خلال بحثنا في الأسس القانونية المتعلقة بالقيود الدولية على حقوق الإنسان، تناولناها بشكل منفصل سابقًا، إلا أننا نرى أنه من الأنسب مناقشتها كعناصر للنظام العام. لذا، قمنا بتقسيم هذا الجزء إلى أربعة فروع رئيسية، وهي كما يلي:

- الفرع الأول: الصحة العامة.
- الفرع الثاني: الحفاظ على الأمن العام.
- الفرع الثالث: السكينة العامة.
- الفرع الرابع: الأخلاق العامة..

الفرع الأول: الصحة العامة:

ظهر مصطلح الصحة العامة كسبب لتقييد بعض حقوق الأفراد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم تناولها خلال هذه الدراسة. فماذا نعني بالصحة العامة في هذا السياق؟

تشير الصحة العامة إلى حماية الأفراد من المخاطر التي تهدد صحتهم، مثل الأوبئة ومخاطر العدوى. ويتحقق ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لمنع تفشي الأمراض، بما في ذلك ضمان سلامة مياه الشرب، ونظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع، وصيانة شبكات الصرف الصحي، بالإضافة إلى الحفاظ على نظافة الشوارع وكل ما يساعد في تعزيز الصحة العامة للسكان [١٧]. وانطلاقًا من ضرورة الحفاظ على النظافة في الأماكن العامة والمساكن، فإن هناك حاجة ملحة لحماية صحة الأطفال من خلال توفير اللقاحات الضرورية لهم.

كما يجب العمل على التخلص من النفايات، سواء كانت سائلة أو صلبة، بطرق آمنة وفعالة. إضافة إلى ذلك، من المهم حظر تداول المواد الضارة، مثل المخدرات، واستخدام التحذيرات المتعلقة بمخاطر التدخين في الأماكن العامة لضمان سلامة المجتمع [١٨]، يعرّفها البعض كعنصر من عناصر النظام العام يتميز بغياب الأمراض والتهديدات الصحية، ويتطلب الحفاظ على حالة صحية جيدة. ويترتب على ذلك اتخاذ تدابير تتعلق بصحة الأفراد والحيوانات والممتلكات، فضلاً عن مكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والأمراض الحيوانية. كما تتضمن هذه الإجراءات مراقبة المواد الغذائية المتاحة للبيع لضمان سلامتها [١٩].

أصبح موضوع الصحة العامة ذا أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب النمو السكاني السريع وسهولة انتقال الأمراض، بالإضافة إلى ظهور أمراض وأوبئة جديدة لم تكن معروفة سابقًا، خاصةً في ظل التقدم الصناعي والزراعي. لم يعد مفهوم الصحة يقتصر على صحة الأفراد في الأماكن العامة، بل توسع ليشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة، حيث تتطلب هذه المنشآت استيفاء شروط صحية محددة عند إنشائها [٢٠].

يُعتبر النظام الصحي والبيئي من الضرورات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في العالم، وتختلف معايير الصحة والبيئة بين الدول بحسب مستوى تطورها واستخدامها للتكنولوجيا. سواء من ناحية الرعاية الصحية البدنية أو العقلية أو الاجتماعية، أو فيما يتعلق بمسائل الأوبئة والتلوث. فقد نجد

دولة متقدمة تكنولوجيًا تحتاج إلى تعزيز الرعاية الصحية والبيئية ليس فقط لمواجهة الأمراض أو القضاء عليها، بل أيضًا بسبب الانبعاثات والتلوث الذي يؤثر سلبًا على البيئة. في المقابل، قد تعاني دولة فقيرة من نقص في أبسط متطلبات الرعاية الصحية نتيجة الظروف المعيشية السيئة والفقر، مما يؤدي إلى تدني مستوى النظافة [٢١]. تتضمن التدابير الخاصة بالحفاظ على الصحة العامة مجموعة من الإجراءات، كما يلي:

أولاً: مكافحة الأمراض المعدية:

المرض المعدي هو ذلك الذي يمكن أن ينتقل من شخص لآخر ويشكل تهديداً للصحة العامة. لذا، من الضروري اتخاذ خطوات للتصدي لهذه الأمراض ووقف انتشارها، بما في ذلك فرض التطعيم الإجباري. كما ينبغي إجراء تفتيش في الأماكن المشبوهة خلال النهار، وتنظيفها إذا ثبت وجود إصابات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إغلاق المحلات التي تشكل خطرًا صحيًا وإلغاء تراخيص المهن التي تتطلب موافقة من الهيئات الصحية. ومن المهم أيضًا أن يلتزم الأفراد بالمحافظة على نظافة الأماكن والتخلص من النفايات في المواقع المخصصة لذلك [٢٢].

ثانياً: حماية البيئة من التلوث:

تُعتبر البيئة النظيفة قيمة أساسية يجب على النظام القانوني الحفاظ عليها، إذ تتفوق أهميتها على العديد من القيم الأخرى، حيث إن تدهور البيئة لا يؤثر فقط على فرد واحد، بل قد يسبب آثارًا سلبية على المجتمع بأسره. لذلك، تسعى الدول جاهدة لتعزيز هذه القيمة عبر تشريعاتها والمواثيق الدولية، حتى أصبحت تُعتبَر حقًا من حقوق الإنسان. تُعرَف البيئة على أنها المحيط الذي يؤثر على حياة الإنسان وصحته، سواء كان طبيعيًا أم من صنع اليد البشرية، وتشتمل على أشكال متعددة من التلوث مثل تلوث الأنهار والمحيطات، والتلوث الفضائي، وعمليات إزالة الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى تدمير الغابات وما تحتويه من تنوع نباتي وحيواني. ومن ثم، من حق الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة من التلوث لضمان الصحة العامة.

تنظيم المعايير الصحية للمباني والمنشآت الصناعية والتجارية:

يتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة أثناء بناء المساكن، حيث يجب توافر الشروط الصحية للسكان ومنع تعرضهم للأوبئة من خلال تصميم النوافذ وتوفير المساحات المطلوبة للتهوية، بالإضافة إلى اختيار موقع البناء ونوعه [٢٣]، مثل أن يكون سكنًا نموذجيًا، خاصًا، استثماريًا، أو في المناطق الصناعية والتجمعات السكانية. فلا بد من توافر المعايير الصحية الضرورية للساكنين، فالحفاظ على الصحة العامة يُعد التزامًا يقع على عاتق السلطات التنفيذية في الدولة. إذا تم حرمان فرد

من حقه في تحقيق هذا الأمر، فإن هذا التقييد يُعتبر مشروعًا طالما تم وفق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون [٢٤].

استنادًا إلى ما تم ذكره، يحق للدولة فرض قيود على بعض الحقوق بهدف حماية الصحة العامة، ويجب أن تُتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك. إن أهمية حماية المجتمع وسلامته تفوق أحيانًا حق الأفراد في ممارسة بعض الحقوق، ولكن ينبغي أن تتسق هذه القيود مع الأطر القانونية المقررة. العديد من الدول حول العالم تعتمد تشريعات وأنظمة لتنظيم القضايا المتعلقة بالصحة العامة، مثل إدارة المستشفيات، ورعاية المسنين، وبرامج التطعيم، وجودة مياه الشرب، والمرافق الصحية، وأنظمة الصرف الصحي.

على سبيل المثال، تضمن المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية حق الأفراد في حرية التنقل واختيار أماكن إقامتهم، بالإضافة إلى حقهم في المغادرة أو العودة إلى بلدهم، كما تم الإشارة إليه سابقًا في هذه الدراسة. ومع ذلك، فإن هذا الحق لا يعد مطلقًا، إذ يمكن فرض قيود على حرية التنقل عندما يكون الفرد حاملاً لمرض معدٍ يهدد صحة الآخرين، وفي هذه الحالة قد يتعين منعه من الحركة وإلزامه بالبقاء في مكان معين لحماية المجتمع [٢٥]. في هذا السياق، يُظهر موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠ أنها رفضت الشكوى المقدمة من ألمانيا الاتحادية. حيث ادعى الشاكي أنه تعرض للمحاكمة بناءً على المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الألماني بسبب ارتكابه سلوكًا جنسيًا غير تقليدي. واعتبر أن هذا القانون يتعارض مع حقه في احترام حياته الخاصة وفقًا للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما ادعى أن ذلك يشكل انتهاكًا للمادة ١٤، التي تمنع التمييز بين الرجال والنساء في مسائل الهوية الجنسية. ومع ذلك، رفضت اللجنة الشكوى، مبررة ذلك بأن ممارسة هذا الحق قد تخضع لتدخل الدولة بموجب القانون، بما يهدف إلى حماية الصحة العامة أو الأخلاق وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية. أما بشأن المادة ١٤، فقد رأت اللجنة أنها لا تمنع الدول من اتخاذ تمييزيات بين الجنسين فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي، ذلك كإجراء لحماية الصحة والأخلاق؛ لذا كان قرار الرفض ناتجًا عن عدم وجود مبررات صحيحة تدعم الشكوى [٢٦].

الفرع الثاني: المحافظة على الأمن العام:

تتعدد الأسباب التي تبرر فرض قيود على حقوق الإنسان، كما يوضح ذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الأسباب هو الحفاظ على الأمن العام. الأمن العام يعني تحقيق الاستقرار والنظام في مختلف المناطق، سواء كانت مدنًا أو قرى، مما يعزز شعور المواطنين بالأمان تجاه أنفسهم وعائلاتهم وممتلكاتهم، ويحميها من الاعتداءات والجرائم في الشوارع. يشمل ذلك أيضًا حماية البشر وممتلكاتهم من الكوارث الطبيعية والمخاطر العامة، مثل الحرائق

والفيضانات والعواصف، بالإضافة إلى مخاطر جفاف المياه أو انهيار المنشآت. كما يتضمن الحفاظ على سلامة الجمهور من الجرائم المتنوعة، مثل السرقات والعمليات القاتلة وحوادث السير وجرائم الاعتداء الجنسي، بالإضافة إلى الحماية من الأشخاص ذوي السلوكيات غير السوية والحيوانات الضالة والمخمورين [٢٧].

الأمن العام يُشمل أيضًا حماية الأفراد من الجرائم والمخاطر التي قد تهدد حياتهم وممتلكاتهم. هدفه هو ضمان الحد الأدنى من الأمان للأشخاص على أنفسهم وممتلكاتهم وحقوقهم من أي تهديدات محتملة. يتم ذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع أي اعتداء [٢٨]

الأمن العام يُعرَف بأنه كل ما يتيح للإنسان الشعور بالاطمئنان تجاه ممتلكاته ونفسه، من خلال منع الحوادث أو تقليل احتمالية حدوثها، والتي قد تسبب الأذى للأشخاص والممتلكات. لذلك، يتعين على الدولة اتخاذ تدابير وقائية لتحقيق الحماية للأفراد قبل حدوث المخاطر. أي مجتمع يحتاج إلى احترام الحد الأدنى من قواعد الانضباط ليزدهر، ولذلك يتم التعبير عن احترام أمن المواطنين من خلال الوقاية من الأضرار، سواء كانت ناتجة عن ظواهر طبيعية مثل الكوارث، أو بسبب الأفعال الإنسانية مثل الجرائم. ولهذا، تسعى الدول جاهدة لمتابعة هذا الأمر بإصدار القوانين المناسبة لحماية أمن الأفراد. [٢٩] .

إذا كان الحق في التجمع السلمي محفوظًا ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ويحق للأفراد الاجتماع للتعبير عن قضايا محددة، إلا أن السلطات تملك الحق في التدخل وفرض قيود على هذا الحق بغرض الحفاظ على الأمن العام في حال تجاوز هذا الحق حدوده السليمة. ومن الأمثلة على ذلك، حمل الأسلحة أثناء التجمع أو إعاقة حركة المرور عبر التجمهر في الشوارع الرئيسية والفرعية [٣٠].

يحق للأفراد أن يعيشوا من دون خطر أو تهديد مادي أو معنوي يؤثر على حقوقهم أو حياتهم العامة أو الخاصة، أو ما يسبب توتراً أو قلقاً يعوق حرياتهم أو حياتهم؛ إذ أن الإنسان، عند فقدان الأمن، تكون حياته تعيسة ومليئة بالهموم، حيث يعيش في حالة خوف ورعب مستمرين. وهذا الوضع يعيق تطوره وقيام بصلاحياته الإنسانية والحيوية.

وبالنظر إلى القيود التي تُفرض على حقوق الإنسان بهدف الحفاظ على الأمن العام، نجد أن اللجنة الأوروبية رفضت الشكوى التي قدمت ضد ألمانيا الفيدرالية. حيث زعم المدعي أن بعض الصور التي تم التقاطها له استُخدمت كدليل ضده أثناء محاكمته بتهمة القتل، ورأى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحياته الخاصة، وذلك لأن الصور قد عرضت على جميع المشاركين في المحاكمة قبل تقديم المدعي للقضية للجنة. وقد قدم دعوى أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية مطالباً بحدوث خرق لحقوقه الشخصية وإهانة لكرامته. ومع ذلك، فقد رفضت المحكمة دعواه على أساس أن الصور قدمت للمحكمة المختصة كدليل

كافٍ على أفعال المدعي وتصرفاته، وأنه لا يمكن الوصول إلى هذه الأدلة بأي وسيلة أخرى. وقد أيدت اللجنة حكم المحكمة الدستورية ورأت أن دعواه رُفضت لعدم وجود مبررات مناسبة، وأكدت أنه حتى لو تم التعرض لحياته الخاصة وفقاً للمادة (٨/١)، فإن لهذا التعرض مبرراته كما أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية، وذلك وفق الفقرة الثانية من المادة الثامنة لمنع الجريمة [٣١].

تشير الأبحاث إلى أن فرض قيود على حقوق الإنسان بغرض ضمان السلامة العامة يعكس أساساً قانونياً مشروعاً مستنداً إلى المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. إن حماية أمن المجتمع ككل تعتبر أولوية أكبر من تأمين حقوق الأفراد في بعض الحالات، حيث إن الحقوق ليست مطلقة ولا يمكن استغلالها بشكل يعارض مصلحة العامة. نتوافق جميعاً على أن تفريغ الحقوق من مضمونها بهذا الشكل قد يقود إلى فوضى محتملة ويهدر حق الأفراد في الأمن. لذا، فإن الحفاظ على الأمن العام يعد أمرًا أساسيًا لا يمس الحقوق والحريات، بل يعد وسيلة لضمانها وتعزيزها.

الفرع الثالث: السكينة العامة:

تعني السكينة العامة الحفاظ على الهدوء وغياب الضوضاء، وتقليل الإزعاجات والمضايقات التي تظهر في الشوارع والأماكن العامة. يشمل ذلك مكافحة الضوضاء المزعجة التي تؤثر على راحة الأفراد [٣٢]، والتي تتسبب بها مكبرات الصوت وآلات التسجيل والراديو، وكذلك بأصوات الباعة الذين يستخدمون مكبرات الصوت للترويج لسلعهم في الأماكن العامة، وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحلات والمصانع [٣٣]، يمكن الوصول إلى هذا الهدف من خلال تنفيذ الإجراءات الضرورية لضمان الهدوء والسكينة، والتقليل من الضوضاء في الشوارع والأماكن العامة، فضلاً عن المناطق السكنية. يجب التركيز على القضاء على مصادر الإزعاج، وتفادي استخدام الوسائل التي تثير القلق، وكذلك معالجة الاضطرابات والنزاعات التي تؤثر سلبًا على الهدوء العام [٣٤].

في ضوء التطور التكنولوجي، تجاوزت ظاهرة الضوضاء مفهوم الهدوء العام لتطال مسألة الصحة العامة والأمن. باتت التجمعات المزعجة تمس بمسائل الأمن والصحة، مما أدى إلى تداخل هذه القضايا بشكل متزايد [٣٥].

يحق لكل فرد في المجتمع التمتع بالهدوء والسلام ليتمكن من ممارسة حياته دون أي إزعاج أو توتر. ليس من المقبول أن يؤثر شخص، من خلال ممارساته لحقوقه أو حرياته، على راحة الآخرين. وبالتالي، يتعين على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سكينة الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين. يجب أن تتضمن القوانين قيودًا على ممارسة الحقوق إذا كانت هذه الممارسات تهدد الهدوء العام. إن المحافظة على السكينة في المجتمع هو أمر تفرضه الأنظمة والقوانين، وأي

انتهاك لهذا الالتزام قد يستوجب حرمان المخالف من بعض حقوقه. هذا الحرمان يعد مشروعًا ما دام يتم وفق القوانين المعمول بها [٣٦].

عند استعراض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يتضح أنه لم يتم الإشارة بشكل مباشر إلى مفهوم السكينة العامة، إلا أنه يمكن استخلاص هذا المفهوم من النصوص المتاحة. ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تظهر الفقرة الثالثة من المادة الثانية في البروتوكول الرابع التي تتعلق بحرية التنقل، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين. كما تبرز المادة الثامنة حق الخصوصية، والمادة العاشرة حرية التعبير، بينما تشير المادة الحادية عشرة إلى حرية التجمع السلمي. ورغم أن هذه النصوص تشير إلى الأمن العام، فإن الهدف الأساسي منها هو مكافحة الاضطرابات أو الجرائم.

علاوة على ذلك، في النص الفرنسي للاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، يظهر مصطلح الأمن في بعض الأحيان، بينما يُستخدم مصطلح الأمن العام في أحيان أخرى. في الفقرة الثالثة من المادة (١٨)، يتم استخدام كلمة الأمن، ثم يظهر مصطلح الأمن العام في المادتين (٢١) و(٢٢). هذا يشير بوضوح إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية قابلة للتقييد بهدف حماية النظام ومنع الفوضى [٣٧].

تُظهر الدراسة أن فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق أو الحريات بهدف تحقيق السكينة العامة يُعتبر أمرًا ضروريًا، خاصة في ظل تزايد معدلات الضوضاء التي بدأت تؤثر سلبًا على الصحة العامة، خصوصًا في الدول النامية التي تعطي أهمية أكبر للأمن على حساب السكينة.

فإذا كان من حق الفرد ممارسة الحق في التجمع السلمي، فيجب عليه أن يتجنب إزعاج الآخرين عبر استخدام مكبرات الصوت أو التسبب في أي مضايقات للأشخاص في الشوارع والأماكن العامة. كما أن حق الفرد في التنقل يتطلب منه أن يحترم راحة الآخرين وينأى بنفسه عن أي تصرف يسبب قلقًا لهم. وإذا رغبت الأفراد في ممارسة نشاط تجاري معين، فيجب عليهم الالتزام بالقوانين التي تنظم هذا النشاط، بما يشمل تحديد الأماكن المخصصة له، وذلك تجنبًا لإزعاج المواطنين وخلق حالة من الراحة العامة.

الفرع الرابع: القيم والآداب العامة:

من الأسباب التي تناولتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية المرتبطة بحقوق الإنسان هو فرض قيود على هذه الحقوق وتقليل ممارسة الأفراد لها، وذلك نظرًا لوجود اعتبارات تتعلق بالأخلاق العامة في المجتمع. ففي حال حدوث تعارض بين ممارسة هذه الحقوق والحريات ونظام الأخلاق العامة، يصبح من الممكن تقييد حق أو حرية معينة. لكن، ما المقصود بالأخلاق العامة؟ تعرف الأخلاق العامة بأنها

مجموعة المبادئ الأساسية الضرورية لسلامة المجتمع واستقراره، كما تُعرف أيضًا على أنها "جملة القيم الأخلاقية التي توافق عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية محددة". وتعتبر الآداب والأخلاق العامة من العناصر الجوهرية التي تُشكل النظام العام [٣٨]، وتُعرَّف أيضًا بأنها مجموعة من المبادئ التي تتجذر في ضمير المجتمع ووجدان أفراده، وتنبع من التراث الحضاري والأفكار المستندة إلى المكونات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تعكس ما حققته الحضارة في إطار مفهومي الخير والشر، وهو ما يفرض ضرورة الالتزام بهذا التراث [٣٩]. لم يعد مفهوم النظام العام محصورًا في مجرد حماية المجتمع من الاضطرابات المادية أو الحفاظ على الأمن والصحة العامة والسكينة، بل أصبح يتناول أيضًا جوانب الأخلاق والآداب العامة. بالإضافة إلى الجانب المادي، هناك بعد أدبي وخلقي يتجاوز مفهوم النظام العام ليشمل القيم العليا المتعارف عليها في كل مجتمع. لذا، من الضروري العمل على حماية واحترام جوانب الحياة المادية والأدبية في المجتمع. "ويشير الفقيه (هوريو) إلى أنه بالإضافة إلى النظام المادي، الذي يعني تغيب الاضطرابات والفوضى، يوجد أيضًا ما يُعرف بالنظام الخلقي، الذي يهدف إلى صون القيم والاعتقادات والمشاعر السائدة داخل المجتمع"[٤٠].

تُعتبَر الآداب والأخلاق العامة أحد المبررات الأساسية التي تُخضع حقوق الإنسان لقيود معينة. تُؤسَّس الأخلاق بصورة عامة على مبادئ دينية، بالإضافة إلى القوانين وضوابط السلوك الثقافي والتعليمي. يجب أن يعكس التعبير عن حماية الأخلاق الاهتمام بكل من الأفراد والجماعات، حيث يُمكن أن تتعرض بعض الحقوق للتقييد بدوافع أخلاقية. يُفهم من ذلك أن الحماية العامة تشمل كلاً من الفرد والمجتمع، مما يعكس أهمية الحفاظ على القيم والأخلاق في السياق الاجتماعي [٤١].

بالفعل، تُعزز الاتفاقيات الدولية والإقليمية حرية التعبير عن الرأي كحق أساسي، لكن هذا الحق ليس مطلقًا. يتمتع الأفراد بحرية التعبير، ومع ذلك يجب أن يُحترم حق الآخرين في عدم التعرض للأذى نتيجة لممارسة هذا الحق. يتطلب ذلك من الأفراد مراعاة العادات والتقاليد والأعراف المتبعة، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين الأخلاقية السائدة في المجتمع. لذا، تتمحور المسؤولية حول استخدام حرية التعبير بطريقة تحترم حقوق الآخرين وتحافظ على النسيج الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع [٤٢].

يعتبر الحفاظ على الأخلاق العامة أحد أهم عناصر النظام العام في المجتمع، حيث يؤثر هذا العنصر بشكل كبير على مفهوم النظام العام ككل. إذ إن عدم التزام الأفراد بالأخلاق والآداب السائدة قد يؤدي إلى تداعيات سلبية على الأمن والصحة العامة، بالإضافة إلى زعزعة استقرار البنية الاجتماعية والاقتصادية.

نتيجة لذلك، يحق للدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتقييد حقوق الأفراد متى كان ذلك ضروريًا للحفاظ على الآداب والأخلاق العامة. وفي هذا السياق، تُشير حالة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي

رفضت شكوى مقدمة ضد ألمانيا الاتحادية من قبل شخص تم محاكمته بموجب المادة (١٧٥) من قانون العقوبات، إلى أن اللجنة رأت أن الشكوى تفتقر إلى المبررات الكافية. حيث أكدت اللجنة أن للدولة الحق في اتخاذ إجراءات تتعلق بحقوق الأفراد وفقًا للقانون، بهدف حماية الأخلاق العامة ومنع الجرائم، وهو ما يتماشى مع المادة (٢٧/٢) من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان [٤٣]. تُظهر قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية الموازنة بين حقوق الأفراد والاحترام للأخلاق العامة والسلم الاجتماعي. حيث اعتبرت اللجنة أن المعتقل الذي حرم من ممارسة هوايته في رسم الصور العارية لا يمكنه الادعاء بانتهاك معايير الصحة العامة، وخاصة في سياقات معينة مثل الدول النامية التي تركز أكثر على الأمن بدلاً من السكينة العامة.

تشير اللجنة أيضًا إلى أن الحق في التجمع السلمي يجب أن يُمارَس بطريقة لا تزعج الآخرين، مما يستدعي من الأفراد مراعاة استخدام مكبرات الصوت والامتناع عن مضايقة الآخرين في الأماكن العامة. وبالمثل، يجب على الأفراد الذين يمارسون حقهم في التنقل أن يتحلوا بالمسؤولية تجاه الآخرين، وألا يتسببوا في إزعاجهم.

ويعتبر الحق في مزاولة النشاط التجاري أيضًا محكوماً بالقوانين والضوابط المعمول بها في المجتمع، مما يستلزم من الأفراد احترام المعايير التي تحكم هذه الأنشطة، بما في ذلك الموقع وكيفية ممارسة النشاط بما لا يؤثر سلبًا على راحة الآخرين.

بالتالي، على الأفراد أن يتفهموا أن حقوقهم، بما في ذلك حرية التعبير وفقًا لنص المادة (١٠) من الاتفاقية، قد تُقيد من خلال تنفيذ العقوبات التي تحظر أفعالًا معينة، وهي تنبع من أهمية حماية قيم المجتمع وأمنه. ولذلك، يتم وضع هذه القيود لضمان توازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع ككل.

المطلب الثالث: الأمن القومي

سنسعى من خلال هذا المطلب إلى استكشاف مفهوم الأمن القومي كسبب لتطبيق بعض القيود على حقوق الإنسان بهدف الحفاظ على الأمن القومي للدولة. يهدف ذلك إلى حماية وحدة أراضي الدولة وضمان استقلالها السياسي من أي قوى أو تهديدات محتملة.

الفرع الأول: تعريف الأمن القومي

رغم الصعاب التي تواجهها جهود تحديد مفهوم الأمن القومي، إلا أن هناك محاولات متعددة لتوضيح هذا المفهوم.

حيث ترى المدرسة القيمية الاستراتيجية، التي تعتبر الأمن قيمة مستقلة مرتبطة بقضايا السيادة والاستقلال، أنه يعبر عن قدرة الأمة على الدفاع عن قيمها الداخلية من المخاطر الخارجية.

من جهة أخرى، تتبنى المدرسة الاقتصادية وجهة نظر تُبرز ارتباط الأمن القومي بالموارد الحيوية والاستراتيجية، مثل تأمين مصادر الطاقة(٤٤).

كما ترى هذه المدرسة أن التنمية الاقتصادية تعتبر الركيزة الأساسية للأمن، حيث أن الأمن لا يتمحور حول القوة العسكرية فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي الداخلي. (٤٥).

يُعرَّف الأمن القومي أيضاً بأنه: قدرة الدولة على الدفاع عن قيمها الداخلية من أي نوع من التهديدات، بغض النظر عن أشكالها أو مصادرها. ويعني تحقيق الأمن القومي غياب أي تهديدات للقيم الجوهرية التي تؤمن بها الدولة أو ترغب في تعزيزها. كما يتطلب الأمر القدرة على القضاء على أي مخاوف تتعلق بهذه القيم في مواجهة التهديدات الحالية أو المحتملة التي قد تواجهها الدولة. (٤٦) .

يصف الفقيه (ولتر ليبمان) الأمن القومي بأنه يتحقق عندما لا تحتاج الدولة إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، وعندما تكون قادرة، في حال حدوث تحدٍ، على الدفاع عن هذه المصالح عبر الوسائل العسكرية. بينما يعرف الفقيه (ديفدياروس) الأمن القومي بأنه الحماية التامة ضد الاعتداءات الخارجية أو أي اضطرابات في الأمن. وهناك من يُعرِّف الأمن القومي من منظور عملي شامل، بهدف التحديد والوضوح، بأنه "الجهد المستمر الذي تبذله الدولة لتعزيز وتطوير أنشطتها الرئيسية في المجالات السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، مع التصدي لأي تهديد أو عرقلة أو أذى يمكن أن يلحق بتلك الأنشطة." أما الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، فيعرفه بأنه "أمن الدولة، وهو تجميع لمصالحها الحيوية، وكما أنه يتحقق من خلال حماية تلك المصالح (٤٧).

يُعرَّف الأمن القومي بأنه حماية كيان الأمة من المخاطر التي تواجهها سواء من الداخل أو الخارج، والمحافظة على سماتها الأساسية وتوفير الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها الوطنية. كما يُفهم الأمن القومي على أنه قدرة الدولة على تنفيذ الإجراءات الضرورية لحماية المصالح الحيوية للمجتمع من التهديدات الداخلية والخارجية. هذا الأمر يسهم في خلق بيئة عامة من الاستقرار يتمكن الأفراد من خلالها من الشعور بالأمان تجاه حياتهم وممتلكاتهم. فالأمن القومي يمثل أمن المجتمع والأفراد من خلال أمن الدولة، وهو شعور يمكن تحقيقه فقط من خلال التأكيد على قدرة الدولة على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للدفاع عن المصالح المشروعة للجماعة(٤٨).

وفقاً لرؤية الدكتور محمد طلعت الغنيمي وتعريفات أخرى، يُعتبر الأمن القومي تجسيداً لمجموعة المصالح الحيوية للدولة من جميع جوانبها، حيث إن الحفاظ على هذه المصالح يسهم في تحقيق أمن الدولة. تشمل مجالات الأمن القومي للدولة عدة أبعاد، منها المجال السياسي الذي يمثل حالة الأمة

ويعكس قوتها في المجالات الاقتصادية، العلمية، والعسكرية سواء داخلياً أو خارجياً. كما يحمل المجال الاقتصادي أهمية كبيرة، حيث يسهم في قدرة الدولة على تأمين الإمدادات الغذائية من مصادر محلية، ويعزز القدرة على تجاوز الحصار الاقتصادي من خلال استغلال الموارد الطبيعية، ودعم الصناعة المحلية، والنهوض بالتجارة والتكنولوجيا.

إضافة إلى ذلك، يلعب المجال الثقافي والمعنوي دوراً مهماً بخصوص تاريخ الأمة وقيمها الحضارية، بالإضافة إلى تأثير التعليم والمؤسسات العلمية والثقافية في تعزيز التنمية الروحية والثقافية، مما يعزز المناعة الفكرية والثقافية للأمة. كما يُعدّ المجال العسكري والأمني عنصراً أساسياً، حيث يتجلى في قدرة الدولة على إنشاء قوة عسكرية متينة لحماية القيم الحيوية للأمة وتأمينها من التهديدات الداخلية والخارجية. وأخيراً، يمثل المجال الاجتماعي مستوى الوعي الاجتماعي لدى المواطنين ومدى ممارستهم لحقوقهم السياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى طبيعة المؤسسات الاجتماعية القائمة التي تعكس مستوى تطور المجتمع [٤٩].

مفهوم الأمن القومي هو مفهوم قانوني يعتمد على حق الدولة في تأمين أمنها القومي، ويعكس مظهر من مظاهر سيادة الدولة ونتيجة طبيعية لهذه السيادة. يُترتب على حق الدولة في تأمين أمنها القومي حقها في وضع الخطط والاستراتيجيات التي تراها ملائمة لتعزيز أمنها القومي في مختلف المجالات، سواء كانت اقتصادية، سياسية، عسكرية، أو اجتماعية. هذا النهج يسهم في تمكين الدولة من أداء وظائفها الرئيسية الثلاث. وتُعَدّ هذه الفكرة متوافقة مع مفهوم المصلحة العليا للدولة، إذ أن كلا الفكرتين تتفقان على أهمية إعطاء الأولوية لصالح الدولة على أي اعتبارات أخرى [٥٠].

الفرع الثاني: الأمن القومي وتقييد الحقوق:

بعد أن قمنا بتعريف مفهوم الأمن القومي ومجالاته المتعددة، وأوضحنا أن الأمن القومي يُعتبر مسوغاً من مسوغات فرض القيود على ممارسة بعض الحقوق من قبل الدولة لحماية أمنها القومي، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. حيث أشارت هذه الاتفاقيات سابقاً إلى أن الأمن القومي يُعدّ سبباً من أسباب فرض قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان المذكورة فيها.

وبناءً عليه، "يمكن تقييد الحقوق والحريات بهدف الحفاظ على الأمن القومي لحماية وحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي من التهديدات الخارجية المحيطة بها" [٥١].

وأيضًا "يمكن تقييد الحقوق والحريات استنادًا إلى مبرر الأمن القومي من الأخطار التي تواجه الدولة داخليًا، سواء كانت تتعلق بالأمور السياسية مثل الانقلابات أو تهديد وحدة الصف الوطني. كما أن هذه التهديدات قد تؤثر على نظام الحكم مادياً ومعنوياً. علاوة على ذلك، قد يُستخدم مبرر الأمن

القومي بناءً على الظروف الصناعية أو البيئية التي تمر بها الدولة، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا التصنيع العسكري وأسرارها، فضلاً عن جهود محاربة الأخطار التي تهدد البيئة وصحة الإنسان"[٥٢].

فإذا كانت حرية الصحافة مكلفة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فإن هذا الحق ليس مطلقًا. فلا يجوز للصحافة نشر معلومات عسكرية أو معلومات سرية قد تُهدد الأمن القومي للدولة. كما يُمنع نشر مقالات تؤدي إلى تحقير إحدى الديانات أو المذاهب المعترف بها في الدولة، حيث إن ذلك يمكن أن يسهم في الإساءة إلى الوحدة الوطنية ويهدد تماسك المجتمع [٥٣]، كما أنه يمكن فرض قيود على حرية الرأي والتعبير، سواء كان ذلك من خلال الكلام أو الكتابة أو النشر، إذا كانت هذه الممارسات تمس أمن الدولة أو تسيء إلى هيبتها والمشاعر الوطنية. علاوة على ذلك، لا يُسمح لحرية التعبير بالتطرق إلى أي مسألة تتعلق بالأمن القومي مثل النقد السلبي للدول الأخرى، أو التشهير بالناس والتعرض لكرامتهم، وذلك لتفادي أي تداعيات مشابهة. كما يُمنع نشر أو تداول معلومات تتعلق بالقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية بطرق متعددة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقييد حق التنقل إذا كان الشخص عضوًا في منظمة إرهابية أو إذا كان يريد التنقل في مناطق عسكرية يُحظر الدخول إليها [٥٤].

في قضية (KILASS) وآخرين، التي تناولت انتهاك المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حق احترام الحياة الخاصة، أوضحت المحكمة أن المجتمعات الديمقراطية تواجه اليوم تهديدات متنوعة من أفعال الإرهاب والتخريب. ومن أجل تمكين الدولة من مكافحة هذه الأعمال بشكل فعال، يُمكنها اعتماد بعض الأساليب السرية الضرورية للقضاء على هذه المخاطر. كما يجب على المحكمة أن تعترف بأن حدود النصوص التشريعية التي تمنح سلطات المراقبة السرية حق الرقابة على المراسلات والاتصالات تُعتبر أمرًا ضروريًا في مواجهة حالات استثنائية تتعلق بالأمن الوطني، أو الدفاع عن النظام، أو منع الجرائم الجنائية. وفيما يتعلق بأشكال الرقابة، يتمتع المشرع الوطني بسلطة تقديرية في هذا المجال، ولا يحق للمحكمة التدخل لتحل محل السلطات الوطنية في تقدير السياسة الأنسب في هذا السياق [٥٥].

في قضية مجموعة من الصحفيين من ألمانيا الاتحادية الذين ادعوا تدخل السلطات في حقهم في حماية حياتهم الخاصة ومراسلاتهم من خلال مراقبة اتصالاتهم الهاتفية، رأت لجنة حقوق الإنسان أنه نظرًا لطبيعة الشكوك حول الجريمة، بالإضافة إلى انتشار الدعاية التي تشجع على أعمال الإرهاب وتستهدف التحريض على ثورة تعتمد على العنف، فإن القرار الصادر بحقهم كان ضروريًا لحماية الأمن القومي ومنع ارتكاب الجرائم. [٥٦] .

يظهر أنه على الرغم من أن الأمن القومي يمكن أن يكون مبررًا لفرض قيود على حقوق الإنسان، إلا أنه ينبغي عدم التوسع في استخدامه كذريعة لتقييد هذه الحقوق بشكل يقوض جوهرها. من

الضروري الالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا الخصوص لضمان عدم استغلال هذه الذريعة من قبل الدول للاعتداء على حقوق الإنسان، خاصة في ظل الأوضاع الداخلية المتأزمة التي تعيشها بعض الدول حاليًا، سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، فضلاً عن التهديد المتزايد.

الخاتمة: في نهاية بحثنا توصلنا إلى استنتاجات مهمة حول فرض القيود وحقوق الإنسان، وفي سبيل معالجتها وضعنا لها توصيات تساهم في تحقيق هذا التوازن بشكل فعّال.

الاستنتاجات

١. يتضح من البحث أن فرض قيود على حقوق الإنسان قد يكون مبررًا في سياق تعزيز النظام العام، حيث تسهم هذه القيود في تحقيق توازن حيوي بين حماية الحريات الفردية وضمان السلم الاجتماعي.

٢. كما يُظهر البحث أن الأمن القومي يتطلب أحيانًا اتخاذ تدابير استثنائية، مما قد يؤدي إلى المس ببعض الحقوق، إلا أن هذه التدابير تُعد ضرورية لحماية الوطن وضمان استقرار المجتمع في مواجهة التهديدات.

٣. أن للدولة الحق في فرض قيود على الحقوق الفردية بهدف حماية الصحة العامة، حيث يجب أن تُراعى الأطر القانونية لتحقيق هذا الهدف.

٤. أن التشريعات الخاصة بالصحة العامة تُعتبر ضرورية لضمان سلامة المجتمع، مما يبرز الأولوية التي تُعطى لصحة الجماعة على بعض الحقوق الفردية.

٥. أن فرض قيود على بعض الحقوق يُعتبر ضروريًا لتحقيق السكينة العامة، خصوصًا في ظل تزايد معدلات الضوضاء وتأثيرها على الصحة. يتطلب ذلك من الأفراد الالتزام بالقوانين واحترام حقوق الآخرين أثناء ممارسة أنشطتهم، لضمان توفير بيئة مريحة وآمنة للجميع.

٦. يمكن تقييد الحقوق والحريات لحماية الأمن القومي من التهديدات الخارجية والداخلية، بما في ذلك المخاطر السياسية والبيئية. هذه القيود ضرورية للحفاظ على وحدة الدولة واستقرار نظام الحكم، وضمان سلامة المجتمع في مواجهة التحديات المختلفة.

التوصيات:

١. وضع أطر قانونية واضحة: يجب أن تُحدد القوانين بوضوح الحالات التي يُسمح فيها بتقييد الحقوق والحريات، لضمان عدم التعسف في تطبيق هذه القيود وفتح المجال للمساءلة القانونية.

٢. تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية: ينبغي إشراك المجتمع في مناقشة وتنقيح القوانين المتعلقة بتقييد الحقوق، مما يساعد على ضمان أن هذه القرارات تعكس مصالح المجتمع وتعزز الثقة بين المواطنين والدولة.

٣. تقييم الأثر على حقوق الإنسان: قبل فرض أي قيود، يجب إجراء تقييم شامل للأثر المحتمل على حقوق الإنسان، لضمان أن تكون القيود ملائمة وضرورية ولا تُشكل تهديدًا للحقوق الأساسية.

٤. تطبيق مبدأ التناسب: ينبغي أن تكون القيود المفروضة متناسبة مع الخطر المترتب، مما يعني عدم استخدام القوة المفرطة أو القيود المبالغ فيها لتحقيق أهداف الأمن القومي.

٥. توفير وسائل الطعن القانوني: يجب أن تتاح للمواطنين وسائل قانونية للطعن ضد أي قيود يرونها تعسفية، لضمان حماية حقوقهم والحفاظ على عدالة النظام القانوني.

٦. تحقيق التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان**: يتطلب الأمر تطوير سياسات تعزز الأمن دون الإخلال بحقوق الأفراد، مما يعني وضع معايير عالية في تقييم فعالية القيود المفروضة وتأثيرها على حقوق الإنسان.

الهوامش:

(١)- سامي بديع منصور، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول،٢٠٠٤، ص ٥٥-٥٦.
(٢)- د. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، ص ٦٠.
(٣)- عقل السعيد محمد ابو الخير (٢٠٠٨م)، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٥٠.
(٤)- خالد الجعفري، الضمانات الدستورية الحرية التعبير في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،٢٠١١، ص٨٢.
(٥)- رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،٢٠١١، ص ٨٨.
(٦)- محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٦١.
(٧)- مهند ابراهيم البدور، حق الأمن في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (٢٠٠٨)، ص ٩٨.
(٨)- د. فيصل دنش رياض، النظام العام، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٣، ص ١٦٦-١٦٧.
(٩)- محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٢.
(١٠)- فهمي خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣١.
(١١)- فيصل دنش رياض، مرجع سابق، ص ١٧٠.
(١٢)-محمد سليمان الهلالات، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(١٣)- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد،١٩٩٠، ص ٧١-٧٢.
(١٤)- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٥.
(١٥)-جميل يوسف كتكت، مرجع سابق، ص ٤٩. (٢) ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، مصر،١٩٩٢، ص ٦٥١.
(١٦)- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، دراسة مقارنة، المصدر سابق ص ٦٥١.
(١٧)- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شكات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠٠٧، ص ٩٧٢.
(١٨)- محمد عبد الله حمود، مرجع سابق، ص ١٢٧.
(١٩)- عادل السعيد محمد، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٢٠)- نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،٢٠٠٤، ص ١٢٥.
(٢١)- محمد سليمان الهلالات ، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
(٢٢)- علي خطار الشطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان،١٩٩٦، ص ٣٦٨-٣٦٩.
(٢٣)- د. سامي حسن نجم، انعام سبهان حميد، الوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد ٣٨، ٢٠٢١، ص ٥٩٤.
(٢٤)- مهند ابراهيم البدور، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(٢٥)- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.
(٢٦)- خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات، تقديم عزالدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٣٢٣.
(٢٧)- عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص ٣٨٢.
(٢٨)- فهمي مصطفى، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،١٩٨٨، ص ١٦٤.
(٢٩)- محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.
(٣٠)- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص ١٩٢.
(٣١)- عبد اللطيف محمد خير الدين، مرجع سابق، ص ٣٢٤-٣٢٥ ١

(٣٢)- د. احمد خورشيد حميدي المفرجي، رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد٢٠١٦،١٦، ص٥٠.
(٣٣)- خريسات ماله صافي (بلا سنة) حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، بحث منشور - (www.po;icwmc.gov.bh (١)
(٣٤)- عبد الباسط محمد فؤاد، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٧.
(٣٥)-محمد محمد مصطفي الوكيل، مرجع سابق، ص ٧٢.
(٣٦)- مهند ابراهيم البدور، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٣٧)- جميل يوسف كتكت، مرجع سابق، ص ٤٩.
(٣٨)- فهمي، خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٢.
(٣٩)- ، صلاح الدين الناهي وآخرون، القانون في حياتنا، بلا دار نشر، عمان، ١٩٨٤، ص ٢٣.
(٤٠)- فيصل، دنش، رياض، مرجع سابق، ص ١٧٥.
(٤١)-محمد سليمان الهلالات، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
(٤٢)- صالح الروابدة المساعيد، إسلام، حماد، مجد، مرجع سابق، ص ٦٧.
(٤٣)- خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص ٣٢٣
(٤٤)- محمد عوض الهزايمة، العلاقات المتلازمة بين الأمن القومي العربي والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية،٢٠٠٣، ص ٣.
(٤٥)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٤٦)- مهنا محمد نصر، مدخل إلى الأمن القومي العربي عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،١٩٩٦، ص١١.
(٤٧)-فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٢، ص ٥٢.
(٤٨)- محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٦، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة،٢٠١٠، ص ١٨٦.
(٤٩)- عيسى درويش، (١٩٩٨)، ركائز الاستراتيجية في خدمة الأمن القومي، الفكر السياسي، بلا دار نشر، القاهرة،١٩٩٨، ص ٥٨-٥٩.
(٥٠)- فادي الملاح، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٥١)- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٩٠.
(٥٢)- محمد سليمان الهلالات، مرجع سابق، ص ٢١٤-
(٥٣)- أمين العضايلة، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٥٤)- خالد أحمد جعفري، مرجع سابق، ص ٨٦. وللمزيد ينظر، نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٥٥)- عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المصادر:

الكتب العلمية

١. د. سالم حمود العضايلة، مبدا الفصل بين السلطات (دراسة مقارنة) القاهرة، رسالة دكتوراه.

٢. د. جميل يوسف كتكت، مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية، عمان، الاهلية للنشر.

٣. د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الاوربية لحقوق الانسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات، تقديم عزالدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٤. د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شكات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠٠٧.

٥. د. صالح الروابدة المساعيد، إسلام، حماد، مجد، مرجع سابق.

٦. د. صلاح الدين الناهي وآخرون، القانون في حياتنا، بلا دار نشر، عمان، ١٩٨٤،

٧. د. عادل السعيد محمد ابو الخير (٢٠٠٨م)، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٨. د. عبد الباسط محمد فؤاد، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٩. د. عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

١٠. د. عبد اللطيف محمد خير الدين، مرجع سابق.

١١. د. عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق.

١٢. د. علي خطار الشطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان،١٩٩٦.

١٣. د. عيسى درويش، ركائز الاستراتيجية في خدمة الأمن القومي، الفكر السياسي، بلا دار نشر، القاهرة،١٩٩٨.

١٤. د. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٢.

١٥. د. فهمي خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق.

١٦. د. فهمي مصطفى، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،١٩٨٨.

١٧. د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد،١٩٩٠.

١٨. د. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، مرجع سابق.

١٩. د. محمد سليمان الهلالات ، مرجع سابق.

٢٠. د. محمد عبد الله حمود، مرجع سابق.

٢١. د. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، دراسة مقارنة، المصدر سابق.

٢٢. د. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ)، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، مصر،١٩٩٢.

٢٣. د. مهنا محمد نصر، مدخل إلى الأمن القومي العربي عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٤. د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق.

٢٥. د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،٢٠٠٤.

الرسائل العلمية:

١. خالد احمد جعفري، الضمانات الدستورية الحرية التعبير في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،٢٠١١، ص٨٢.

٢. رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،٢٠١١، ص ٨٨.

٣. محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ سلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، ص ٦٠.

٤. مهند ابراهيم البدور، حق الأمن في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (٢٠٠٨)، ص ٩٨.

الابحاث المنشورة:

١. د. احمد خورشيد حميدي المفرجي، رائدة ياسين خضر، الاساليب القانونية للحماية من الضوضاء (دراسة مقارنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد٢٠١٦،١٦، ص٥٠.

٢. د. سامي بديع منصور، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول،٢٠٠٤، ص ٥٥٥٦.

٣. د. سامي حسن نجم، انعام سبهان حميد، الوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد ٣٨، ٢٠٢١، ص ٥٩٤.

٤. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

٥. د. فيصل دنش رياض، النظام العام، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٣، ص ١٦٦١٦٧.

٦. د. محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٦، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة،٢٠١٠، ص ١٨٦.

٧. د. محمد عوض الهزايمة، العلاقات المتلازمة بين الأمن القومي العربي والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية،٢٠٠٣، ص ٣.

مصادر الانترنيت:

١. خريسات ماله صافي (بلا سنة) حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، بحث منشور على الموقع ١) www.po;icwmc.gov.bh))